قال الله تعالى ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا اعتدنا اعددنا
وهيأنا للكافرين سعيرا نارا شديدة اي ومن لم يؤمن بالله
ورسوله فهو من الكافرين وانا اعتدنا للكافرين سعيرا اشارة الي
ان جواب الشرط محذوف والمذكور علة له لان الاعتداد لا يترتب على عدم
الايمان بمقابل الكفر وجزاؤه السعير وقال تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية روى الشيخان واصحاب
السنن عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا في شراج
الحرة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجهه
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل
الماء الى جارك واستوعب للزبير حقه وكان اشار اليهما بامر لهما
فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الاية الا نزلت في
ذلك فلا وربك الخ معناه فوربك لقوله تعالى فوربك
لنسألنهم اجمعين ولا مزيدة للتاكيد في معنى القسم كما في لئلا يعلم
اهل الكتاب اي ليعلم لا لتظاهر في نفي لا يؤمنون لانها تزاد
ايضا في الاثبات كقوله لا اقسم بهذا البلد قاله الكشاف
قال التفتازاني ان قيل لم لا يجوز ان تكون مزيدة لمظاهرة
لا في لا يؤمنون ومعاونتها والتنبيه من اول الامر على ان المقسم
به نفي فالجواب ان مجيئها قبل القسم سواء كان الجواب نفيا او
اثباتا تأييد لكونها لتاكيد القسم لا لمظاهرة النفي في الجواب
وذلك لان الاصل اجراء المحتمل على المحقق والمشكوك
على المقطوع واتحاد منهج اللفظ على اتحاد منهج المعنى وترك التصرف
في الحرف وبهذا يندفع اعتراض صاحب التقريب بجواز ان
يكون في النفي لمظاهرة النفي وفي المثبت لتاكيد معنى القسم
وتجويز انه في النفي لتاكيده وفي الاثبات لتاكيده ليس
على ما ينبغي انتهى ولا يؤمنون جواب للقسم اقسم الله تعالى
بنفسه الكريمة المقدسة انه لا يؤمن احد حتى يحكم الرسول
صلى الله عليه وسلم في جميع اموره لانه مبعوث لتحريره وما من صيغ
العموم [illegible] احكم به بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت [illegible] ظاهرا وباطنا سواء كان التحكيم بما يوافق
[illegible] هذا المقصود وذكر الموافق للتعميم كما ورد
قسم كان صلى الله عليه وسلم
يقسم به [illegible] ايمانا كاملا [illegible]

مستنبط في كلامهم فالمراد نفي بلوغ حقيقته ونهايته وخصوا
بالخطاب لانهم الموجود حينئذ والحكم عام حتى يكون هواه تبعا
لما جئت به الهوى بالقصر ما يهواه العبد ويحبه ويميل اليه
وحقيقته شهوة النفس وهو ميلها الملائم لها ويستعمل في عرف
الشرع في الميل الى خلاف الحق كقوله ولا تتبع الهوى فيضلك
ومعنى الحديث يدل على ان من لم يرض بحكم الرسول لا يكون
مؤمنا اصلا بل كافرا ان اعتقد بطلانه او انه ليس من الله وان
اعتقد حقيقته وتالم منه في نفسه لمشقته فمؤمن ناقص وعلى
انه لا بد من حصول الرضى بحكمه في القلب وذلك بان يحصل
الجزم والتيقن في القلب بان الذي يحكم به عليه الصلاة والسلام
هو الحق والصدق فلا بد من الانقياد باطنا وظاهرا ذكر هذا
وان تقدم معناه تقريبا لانه شرح للحديث ومراده انه دل على ما دلت
عليه الاية وسيأتي مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى في
تفصيل محبته عليه الصلاة والسلام وهو السابع ثم ان
ظاهر هذه الاية يدل على انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس
سواء كان جليا او خفيا كما اختاره الرازي وقيل المنع في الخفي
لضعفه بخلاف الجلي لانه يدل على انه يجب متابعة قوله وحكمه
بالنص وانه لا يجوز العدول عنه الى غيره وقوله ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا ضيقا او شكا مما قضيت به مشعر بذلك لان من
خطر بقلبه قياس يقتضي ضد مدلول النص فهناك يحصل
الحرج في النفس فبين تعالى انه لا يكمل ايمانه الا بعد ان لا يلتفت
اليه ذلك الحرج ويسلم الى النص بنقياد لحكمه ويسلموا تسليما
من غير معارضة قاله الامام فخر الدين الرازي بعدما كان يقول
بالجواز وجوز غيره تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند
الى نص خاص ولو خبر واحد سواء كان القياس جليا او خفيا على
المختار وبه صرح العلامة التاج عبد الوهاب بن علي السبكي
في جمع الجوامع في مبحث التخصيص واجاب شيخنا في التقرير عن
استدلال الرازي بهذه الاية بانا لا نسلم ان معارضته بالقياس
حرج كما ادعى وانما هو تردد في فهمه هل هو موافق لمراده [illegible]

النوع الثامن فيما

موصول او نكرة موصوفة
اي الايات التي تتضمن او في ايات تتضمن [illegible] لزوم
لا خصوص دلالة [illegible] التضمن الاصطلاحية [illegible] بحذف

Copyright © King Saud University